واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الاسلامية

The Reality of Compatibility of Bank of Algeria's Supervision Methods with the Characteristics of Islamic Banks

د.منال هاني

د.أستاذ محاضر ب، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، m.hani@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام:2019/08/14 تاريخ القبول:2019/09/03 تاريخ النشر:2019/09/06

الملخص:

يهدف هذا البحث الى توضيح مدى تطابق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الاسلامية كون أن الجزائر ينشط فيها بنكين اسلاميين هما بنك البركة وبنك السلام، و بعد التطرق للجانب النظري المتعلق بالبنوك الاسلامية و التعريف بمختلف الصيغ التمويلية التي تعمل بها،و كذلك لمفهوم الرقابة البنكية و أنواعها و كذا التطرق لواقع الرقابة على البنوك الاسلامية في الجزائر توصلنا الى مجموعة من النتائج مفادها انه لا توجد أساليب رقابية تتوافق مع خصائص البنوك الاسلامية انما هي اساليب موضوعة وفق نشاط البنوك التقليدية، مما يستوجب اعادة النظر في التشريع البنكي الجزائري بما يخدم كل من البنوك التقليدية و الاسلامية كون أن النظام المصرفي الجزائري يعتبر أساسا نظاما تقليديا .

كلمات مفتاحية: البنوك الاسلامية-البنك المركزي –الرقابة البنكية

الترميز :G21,G29 .

Abstract:

This research aims to clarifying the compatibility of supervision methods of the Bank of Algeria with the characteristics of the Islamic banks , whereas there are two Islamic banks active in Algeria which namely AL BARAKA BANK and AL SALAM BANK After showing the theoretical aspect of Islamic banks and the definition of various financing formulas, than showing the fact of Islamic banking, we have reached a set of results that there are no supervisory methods that are compatible with characteristics of Islamic banks, but are methods based on the activity of traditional banks ,that which necessitates reconsidering the legislation of the Islamic banks.

keywords: Islamic banks - central bank - banking supervision.

Jel Classification Codes: G21,G29.

المؤلف المرسل: منال هاني، الإيميل: man_han1986yahoo.fr

1. مقدمة:

تتميز البنوك الاسلامية بخصائص هامة تميزها على باقي البنوك الأخرى و تتمحور أساسا هذه الخصائص حول نقطة جوهرية ألا وهي التزام البنوك الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية التي تلزمها على النشاط وفق مبادئ محددة و تعاملات خالية من الربا، و نظرا للخصوصية التي تتميز بها البنوك ينبغي على البنك المركزي أن يميز بين البنوك الاسلامية و البنوك الأخرى من حيث القوانين و الاجراءات خصوصا ما تعلق بجانب الرقابة البنكية .

و من هنا نطرح السؤال الرئيسي لهذا البحث كمايلي :

هل تتوافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصوصيات البنوك الاسلامية ؟

محاولة منا للاجابة على السؤال الرئيسي قمنا بوضع الفرضية الأساسية للبحث كمايلي:

- تتوافق متطلبات الرقابة الداخلية و الخارجية المفروضة على البنوك الاسلامية في الجزائر مع خصائص الصيرفة الاسلامية.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على واقع الرقابة البنكية على البنوك الاسلامية في الجزائر لمعرفة مدى تطابقها مع ما تتطلبه المبادئ الأساسية لعمل تلك البنوك، خصوصا بعد ما أثبتته الأزمة المالية العالمية من أهمية بالغة للصيرفة الاسلامية ليس في العالم الاسلامي فحسب بل على المستوى العالمي .

المنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بعد تحليل المعلومات و البيانات للوصول للنتائج المتوخاة من هذا البحث.

على ضوء السؤال الرئيسي و الفرضية الأساسية قمنا بتقسيم الدراسة الى المحاور التالية :

- البنوك الاسلامية ، التعريف ، الخصائص و صيغ التمويل؛
- الرقابة البنكية على البنوك الاسلامية؛
- واقع الرقابة على البنوك الاسلامية في الجزائر.

2. البنوك الاسلامية : التعريف ، الخصائص و صيغ التمويل:

ان البنوك الاسلامية تتميز بمجموعة من الخصائص و المبادئ تجعلها تختلف على البنوك التقليدية و فيما يلي نقدم تعريف البنوك الاسلامية و خصائصها و أهم صيغها التمويلية :

1.2-تعريف البنوك الاسلامية : تقوم البنوك الاسلامية بوظيفة الوساطة المالية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية ، و لكنها تختلف عنها اختلافا بينا سواء من حيث المبادئ التي تقوم عليها أو من حيث طبيعة الخدمات التي تقدمها ، ولقد اختلف الباحثون في مجال الصيرفة الاسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الاسلامي .

عرف البنك الاسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الاسلامي و تحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الاسلامي.

كما عرفت بأنها : مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري ، وادارتها جميع أعمالها بأحكام الشريعة الاسلامية و مقاصدها و تربط أهدافها بأهداف المجتمع الاسلامي داخليا و خارجيا (بولحية،2013-2014،ص 8).

2.2-خصائص البنوك الاسلامية : يتميز البنك الاسلامي عن غيره من البنوك بعدة خصائص نوجزها فيما يلي :

-عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاءا ؛

-الاستثمار في المشاريع الحلال: يعمل كل المتعاملين الاقتصاديين في النظام الاسلامي في اطار من القيم الاخلاقية المنبثقة من الاسلام، دون استثناء بالنسبة للبنوك (بلبواب ،2016-2017،ص 118)؛

-البنوك الاسلامية تقوم بواجبات المسؤولية الاجتماعية ، و ذلك لأنها بنوك اجتماعية في المقام الأول حيث تسعى الى تحقيق التكافل الاجتماعي؛

- الطبيعة الاستثمارية للبنوك الاسلامية :ففي الاستثمارات فان البنك هو الذي يتولى مهمة البحث عن الاستثمارات و هو الذي يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الجديدة و قد يقوم بعملية الاستثمار بمفرده أو بالمشاركة و يتحمل نتيجة الاستثمار ان كانت ربحا أو خسارة ؛

-البنوك الاسلامية لا تمارس عملية خلق النقود (الودائع) أو ما يسمى بخلق الائتمان لأنه لا يتعامل بالفائدة لذا نجد أن عملية خلقه للائتمان تكون في نطاق لا يضر بالاقتصاد القومي(طمطوش،2018).

3.2-الصيغ التمويلية للبنوك الاسلامية :

هناك العديد من صيغ التمويل الاسلامية نذكرها فيما يلي :

1-3.2 صيغ التمويل القائمة على المشاركة :تحتل صيغ التمويل القائمة على المشاركة مكانة هامة في صيغ التمويل الاسلامي :

3.2.1-1-صيغة المضاربة: و هي اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف و العمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة جهده ، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم و الغرم و يطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحده اذا ما وقعت ، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح وفقا للنسب المتفق عليها أما الخسارة فلا يتحمل منها شيئا ظالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله (عياش و مناصرة ،2016، ص ص121-122)

3.2.1-2-صيغة المشاركة : تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة ، ولكنها مستحدثة مصرفيا و تقوم على أساس تقديم البنك الاسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه و المشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله و خبرته و أمانته ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة ، كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي ، وانما يشارك البنك الاسلامي في النتائج المحتملة ، سواء كانت ربحا أو خسارة ، في ضوء قواعد و أسس توزيعية متفق عليها بين البنك و طالب التمويل قبل بدأ التعامل ، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمله بنسبة محددة من ربح مجهول (المغربي ،2004،ص168).

3.2.2 صيغ التمويل الاسلامي القائمة على البيوع :

3.2.2 -1-صيغة السلم : السلم هو من العقود الرضائية ، التي يتم من خلالها التراضي على بيع شيء موصوف يتم تسليمه بعد فترة و لكن يأخذ البائع الثمن معجلا يعطي في مجلس العقد .

و السلم البنكي هو دخول البنك في عقد سلم بائعا أو مشتريا لكمية معلومة من سلعة الى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدا (الوشيل ،2018) .

3.2.2 -2-صيغة المرابحة : المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ، فهي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح أي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (عبد الغفار،2016، ص101).

و بيع المرابحة للأمر بالشراء هو بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الآمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين و يعده بشراء السلعة منه و تربيحه فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقدا بالبيع (الكباشي،2008،ص8).

ان المرابحة البنكية تعني توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عميله ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما (معهد الدراسات المصرفية ،2010،ص2).

2.3.2 -3- صيغة الاستصناع : هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد ، و هو نوع من صيغ التمويل التي تعتمد على البيع ووفقا لهذا العقد يتم اجراء معاملة بيع البضاعة قبل أن تحضر ،و تعتبر هذه المعاملة مقبولة في الشريعة الاسلامية و قد عرف التعامل بهذا منذ عصور الاسلام الأولى ، حيث يتم هذا العقد على سلع يتم تصنيعها وفقا لخصائص محددة من قبل الزبائن ، ويشمل هذا العقد السلع التي يمكن تصنيعها أو تشييدها فقط ، حيث يجري الاستصناع في السلع التي تصنع صنعا أي المصنوعات و لا يجري في الأشياء التي لا يدخلها الصنع ، كالثمار و البقول و الحبوب (بلبواب،2016-2017،ص161).

2.3.2 -4-صيغة التمويل بالايجار: الايجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة يمكن تعريفها بأنها عقد ايجار بين طرفين ، الطرف المؤجر (البنك) الذي يحتفظ بحق الملك للأصل الرأسمالي المؤجر والطرف الثاني المستأجر الذي يتمتع بالانتفاع بالأصل ، أو استخدامه لانتاج السلع و الخدمات ، ويتم استئجار هذا الأصل خلال فترة محددة بعوض أي أن الايجارة عبارة عن عقد على المنافع بعوض ، وهي مشروعة بالاجماع لحاجة الناس اليها(الطوقي ،2014،ص137).

3.3.2 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الانتاج الزراعي :و يتمثل صيغ هذا النوع من التمويل في (عياش و مناصرة ،2016،ص ص 127-128):

3.3.2 -1-صيغة المساقاة : و هي عقد يقوم على اصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها ، و يمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الزراعية لاستئجار العمالة و شراء المياه و المبيدات اللازمة لصيانة و رعاية المزارع ، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها و اذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي و يخسر العامل جهده و عمله .

3.3.2 -2-صيغة المزارعة : و هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض و العامل أو المزارع على ان تكون الأرض و البذور من المالك ، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي ، و تمويل البنك الاسلامي للمزارعة هي نوع من المشاركة بين طرفين هما :

- الطرف الأول : يمثله البنك الاسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة ؛
- الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة التي تحتاج الى التمويل .

3.2-3 -3-صيغة المغارسة : و هي قيام شخص بغرس أرض بالأشجار لحساب صاحبها حتى اذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله و يمكن للبنك الاسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة ، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة و ذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الاسلامي .

4-3.2 التمويل الاسلامي القائم على التمويل التكافلي :و تشمل مايلي :

3.2-4 -1- القرض الحسن : هو خدمة اجتماعية انسانية ، يحقق التكافل بين أفراد المجتمع ، و يقلل من نسب الفقر ومن وظائفه الاقتصادية احداث التنمية في المجتمع ، حيث تقوم البنوك الاسلامية بمساعدة أصحاب المشروعات مما يفضي قوة اقتصادية لتلك المشروعات و القرض الحسن اجمالا هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده اليك دون زيادة تبتغي لذلك وجه الله سبحانه و تعالى (معهد الدراسات المصرفية ،2015،ص ص1-2).

3.2-4 -1-صيغة الزكاة :الزكاة هي اخراج من مال مخصوص بلغ نصابا ، و هي ما يخرجه الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء ، و التمويل عن طريق الزكاء يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها (عياش و مناصرة ،2016،ص 128).

3. الرقابة على البنوك الاسلامية :

نظرا للخصائص التي تميز البنوك الاسلامية من غيرها من البنوك الربوية فإنّ أساليب رقابتها لذلك لا بدّ أن تتوافق مع تلك الخصائص ، حيث تحاول من خلال هذا المحور التطرق للجوانب الأساسية المتعلقة بالرقابة على البنوك الاسلامية :

1.3-مفهوم الرقابة البنكية :

انّ المفهوم التقليدي للرقابة البنكية انحصر على الرقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرعاية الميدانية أو الرقابة المكتبية و التحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية و سلامة نظامه المحاسبي و رقابتها الداخلية و في مرحلة ثانية انتقل مفهوم

الرقابة البنكية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك ، و ذلك لكشف التدهور الحاصل في وقت متكبر ثم تطور النشاط البنكي و تطور معه مفهوم الرقابة البنكية ليصل الى مفهوم أوسع وهو نظام رقابة المخاطر و التي تعكس تطور الأهداف الرقابة الميدانية(مسدور،2010،ص 1).

2.3-الرقابة المصرفية وفق خصوصية البنوك الاسلامية :

تخضع البنوك الاسلامية و مثلها مثل البنوك الربوية الى الرقابة المصرفية بنوعيها الداخلية و الخارجية و ذلك كما يلي :

2.3-1-الرقابة الداخلية في البنوك الاسلامية :تقوم الرقابة الداخلية في البنك الاسلامي على مجموعة من الأسس التي تعتبر المرشد و الأساس لعمليات الرقابة في هذه الأسس ما يتعلق بقيم و مثل سلوكيات المراقب ذاته و منها ما يتعلق بعمليات الرقابة و منها ما يتعلق بالأساليب التي يستخدمها المراقب (المغربي،2004،ص357).

2.3-2- الرقابة الخارجية : و تنقسم الى رقابة البنك المركزي و رقابة محافظي الحسابات :

2.3-2-1رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية : ان تميز البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث خصوصيتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفوائد الربوية لا يجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها تجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعمل في ظله و تمارس نشاطها تحت سلطته من هذه الالتزامات نجد خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجريها البنك المركزي على كافة البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في اقليم الدولة مهما كان شكلها ، عمومية كانت أم خاصة اسلامية أم تقليدية (مسدور،2010، ص 5).

و نظرا لهذا التميز في طبيعة عمل البنوك السلامية ، فان المطلوب هو استخدام أدوات و أساليب خاصة للرقابة عليها و التي تتلاءم و طبيعة عملها و أهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة هي :

-نسبة الاحتياطي الاجباري ، على أساس قدرة البنوك الاسلامية المحدودة على انشاء أو توليد النقود؛

-نسبة السيولة و العناصر المكونة لها على أساس الاختلاف في طبيعة الأصول؛

-مساهمة البنوك الاسلامية في رؤوس أموال الشركات ، على أساس زيادة حجم الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية لديها ،و تلقي الأولى على أساس المضاربة؛

-تملك البنوك الاسلامية للعقار و المنقول في اطار عملياتها التمويلية .

و بالاضافة الى الجوانب الرقابية السابقة ، يتطلب الأمر من البنك المركزي القيام بوظيفة الملجأ الأخير للاقراض بطريقة تتلاءم و طبيعة عمل البنوك الاسلامية ، على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا و عطاءا .

كما يمكن اضافة جانب هام من جوانب الرقابة البنكية و الذي يلقى اهتماما متزايدا وهو ما يتعلق بالقواعد الحذرة خاصة ما ينظم كفاية رأس المال (ناصر،2004-2005،ص ص 123-124).

فبالنسبة لمعدل الاحتياطي الاجباري فان الهدف منه التأثير في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السيولة و الأمان ، اذ أن رفع النسبة سيؤدي الى انقاص حجم الائتمان لعلاج حالات التضخم ، وخفض النسبة لعلاج الانكماش ، و يمكن تطبيقه على البنوك الاسلامية كما يلي :

-تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو الحال في البنوك التقليدية ؛

-اعفاء ودائع الاستثمار المخصصة ، و ودائع الاستثمار العام طويل الأجل من نسبة الاحتياطي الاجباري؛

-تطبيق نسبة الاحتياطي بصورة مخفضة على ودائع التوفير و الاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها ، و تزداد درجة التخفيض كلما زادت درجة النقص في السيولة أو السحب منها (صقر و محتسب ،2013،ص 518).

و بالنسبة للحصول على السيولة ، فبما أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية التقليدية ان احتاجت للسيولة النقدية فانه يقرضها بناءا على الفائدة ، أما بالنسبة للبنوك الاسلامية ، فانها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي ، نظرا لارتكازها على الفائدة التي لا تتعامل بها البنوك الاسلامية أخذا و عطاءا ، لذلك فان هذه البنوك تعاني من مشكلة المقرض الأخير (مسدور،2010،ص ص 14-15).

2.3-2-2-رقابة محافظي الحسابات :تقضي جميع الأنظمة الأساسية للبنوك الاسلامية أن يكون للبنك محافظ حسابات و الذي يشترط أن يكون مقيدا في سجل المحاسبين و المراجعين بالدولة القائم فيها البنك، وازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية و عملياتها التي تقوم أساسا على نظام المشاركة في الربح و الخسارة و اختلاف العوائد بين عملية و أخرى وفق بنود عقدها و نتائجها ، فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة العمليات للاطمئنان الى تنفيذ عقد كل عملية من عمليات المرابحات و المضاربات و المشاركات وغيرها و نصيب كل طرف من أطرافها في العوائد كما تمتد مسؤولية محافظ حسابات البنك الاسلامي الى تحققه من سلامة ما تقرره ادارة البنك من توزيعات على أصحاب حسابات الاستثمار أخذا في الاعتبار أن هذه التوزيعات قد تكون ربع سنوية أو على فترات على مدار

السنة المالية للبنك ،ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التي تتولد و التي توزع عليهم بقرار من الجمعية العامة للبنك الأمر الذي يضاعف من مسؤوليات محافظي حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمحافظي حسابات البنوك التقليدية (المغربي،2004،ص364).

4.واقع الرقابة على البنوك الاسلامية في الجزائر:

لمعرفة مدى مطابقة الأساليب الرقابية لبنك الجزائر لخصائص البنوك الاسلامية نتطرق في هذا المحور لواقع الرقابة البنكية على البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر و ذلك من خلال :

1.4-واقع البنوك الاسلامية في الجزائر:

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية و الغربية بمنح الاعتماد للبنوك الاسلامية على أنها بنوك تجارية عادية ، فيتم انشاء بنك البركة بتاريخ 1990/12/06 ، حيث تعود فكرة انشائه الى سنة 1984، أين تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، و شركة دلة البركة القابضة الدولية و هي مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين ، تقدم خدمات مالية اسلامية وتمتلك عدد من البنوك و الفروع الدولية تحت اسم البركة حيث كان الهدف من الاتصال هو التعاون في مجال التجارة الخارجية فتم تقديم ما قيمته 30 مليون دولار لبنك الفلاحة ة التنمية الريفية و هو ما أدى لتبادل الثقة ، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور فكرة انشاء بنك اسلامي في الجزائر (الجوزي و جدو،2016،ص ص 81-82).

ينشط في الجزائر بنكين اسلاميين هما :

-بنك البركة : بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام و خاص) تم انشاؤه في 20ماي1991 برأس مال 500 مليون دينار ، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، و في اطار الأمر 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات و ذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الاسلامية و لقد تم رفع رأس مال البنك الى مليارين و خمسمئة مليون دينار جزائري عام 2006 والى 10مليار دينار جزائري عام 2009(موقع بنك البركة،2018)، و يرمي البنك الى توطيد وتعزيز قدرة استجابته لمتطلبات السوق و ذلك عن طريق رفع رأسماله الى 15 مليار دينار جزائري و كذا تحسن نوعية الخدمات المقدمة و تأمين المعاملات البنكية ،فضلا عن مواصلة تنمية تكنولوجيا المعلومات ، تدعيم شبكات الاستغلال و تنويع تشكيلة المنتجات المالية (التقرير السنوي لبنك البركة ،2015،ص 3) .

-بنك السلام : و هو بنك يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته و كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي ،تم اعتماد البنك من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة . ان بنك السلام الجزائر يعمل وفق استراتجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية ، تنبع من المبادئ و القيم الأصلية ، بغية تلبية حاجات السوق و المتعاملين و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد (موقع بنك السلام ،2018).

2.4-حجم الودائع و التسهيلات المقدمة من طرف البنوك الاسلامية في الجزائر:

لمعرفة أكثر بنشاط البنوك الاسلامية العاملة بالجزائر محاول تقديم حجم الودائع و كذا حجم التسهيلات المقدمة من طرف كل من بنك البركة و السلام وذلك من خلال الجدول رقم 1 و الجدول رقم 2 كمايلي:

1.2.4 – الودائع: و هذا ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم 1: تطور حجم اجمالي الودائع في البنوك الاسلامية 2011-2015

البنـــــك	2011	2012	2013	2014	2015
بنك البركة	103285	116515	125435	131175	154562
بنك السلام	12946	19401	23932	15409	19407

الوحدة :مليون دينار جزائري

المصدر: التقارير السنوية لكل من بنك البركة و السلام 2012-2013-2014-2015.

و الملاحظ من خلال الجدول أن حجم الودائع في بنك البركة و رغم الأزمة الاقتصادية الا أنه عرف تزايدا مستمرا بينما حجم الودائع في بنك السلام عرف تناقصا ابتداءا من 2014.

2.2.4-حجم التسهيلات المقدمة : و هذا ما يوضحه الجدول الموالي :

الجدول رقم (2): تطور اجمالي حجم التمويل المقدم (2012-2015)

البنـــك	2011	2012	2013	2014	2015
بنك البركة	58584	57891	63354	80627	96453
بنك السلام	13719	20212	28774	23939	23130

الوحدة : مليون دينار جزائري

المصدر: التقارير السنوية لكل من بنك البركة و بنك السلام 2012-2013-2014-2015.

ما يلاحظ من خلال الجدول أن حجم التسهيلات التي يقدمها بنك البركة يعرف تزايدا مستمرا خلال الفترة 2011-2015 و نفس الشيء بالنسبة لحجم التسهيلات المقدمة من طرف بنك السلام الا أنها عرفت تراجعا سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2014.

3.4-الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية (بنك البركة و بنك السلام):

البنوك الاسلامية في الجزائر كغيرها من البنوك تخضع للرقابة البنكية سواءا داخلية كانت أو خارجية و هذا طبقا لما ينص عليه الأمر 03-11 المعدل و المتمم و كذا مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر:

1.3.4-الرقابة الداخلية :

لقد ألزمت المادة 07 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 البنوك و المؤسسات المالية بموجب نظام يصدره مجلس النقد و القرض بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع (الامر رقم 10-04 ،2010).

و بناءا على توصيات مجموعة البركة المصرفية ، قام بنك البركة بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 و تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 و لجنة ادارة المخاطر في سنة 2011.

يتبع بنك البركة ثلاث أساليب من الرقابة الداخلية :

- الرقابة الدائمة : تعتمد على فريق من المراقبين ، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع (أو فرعين صغيرين) بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا .

تتمحور مهمات الرقابة على مستوى الفروع حول المواضيع التالية:

- تنصيب نظام الرقابة الدائمة على مستوى الفروع الجديدة ؛
- تحسيس الموظفين بالمخاطر المصرفية عموما و بالمخاطر التشغيلية خصوصا ؛
- مراجعة اليوميات المحاسبية؛
- تسيير الحسابات الراكدة .

-الرقابة الدورية : و من أهم العمليات التي تقوم بها :

- التفتيش ؛
- التدقيق الداخلي ؛
- تحصيل النتائج و اعطاء التوصيات ؛
- وضع و صياغة الآفاق.

-الرقابة على الامتثال : حيث تغطي مديرية مراقبة الامتثال مجموعة من البرامج منها :

- العلاقة مع العملاء (معرفة العميل)؛
- متابعة تنفيذ و احترام الاجراءات الوقائية الخاصة بمحاربة تبييض الأموال و تمويل الارهاب ؛
- قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ؛
- احترام الحظر المالي و التجاري (نظام العقوبات)؛
- قواعد السلوك و الممارسة المهنية السليمة .

و تعتبر ادارة المخاطر من المهام التي تتولاها المديرية و فيما يلي وصف موجز لنشاط ادارة المخاطر:

- تنقيط الشركات ؛

-التركيز حسب قطاع النشاط ؛

-دراسة المخاطر التشغيلية ؛

-اختبارات الضغط ؛

-تثبيت الحدود الائتمانية للعملاء(التقرير السنوي لبنك البركة ،2015،ص ص 15-17).

أما بالنسبة لبنك السلام فقد تم خلال 2016 تفعيل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة حيث عقدت أربعة اجتماعات تم من خلالها تدعيم الرقابة الدورية على عمليات البنك و توسيع نطاقها على جل العمليات و تم وضع نظام التصنيف الائتماني الداخلي قيد التنفيذ كآلية لقياس المخاطر الائتمانية .

و لقد تم اعتماد سياسة تسيير مخاطر السيولة و سياسة ادارة المخاطر العملياتية و سياسة الرقابة على الامتثال ، كما تم استحداث مهام متعلقة بالتدقيق الشرعي مرتبطة بالمراقبين و المدققين الداخليين على مستوى الفروع من أجل التحكم أكثر في المخاطر الشرعية (التقرير السنوي لبنك السلام،2016،ص ص 15-17).

تتم مراقبة المخاطر التي يمكن لبنك السلام التعرض لها عن طريق :

- الهياكل التنفيذية حسب التخصص (الائتمان ، الخزينة ...) و هياكل الرقابة (الرقابة المالية و الرقابة الدائمة)؛

- اللجان الداخلية : تؤسس حسب فئة المخاطر ، وهي تابعة للمديرية العامة كما تديرها لجان تابعة لمجلس ادارة البنك (التقرير السنوي لبنك السلام ،2016،ص 45).

من خلال ما سبق نلاحظ أن البنكين يوليان اهتماما كبيرا للرقابة الداخلية و ادارة المخاطر و هذا ما يمكنها من التحكم أكثر في نشاطها و تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها و هي بذلك تحرص على تطبيق ما أجبر به بنك الجزائر البنوك فيما يخص الجوانب المتعلقة بالرقابة الداخلية و ادارة المخاطر.

2.3.4- الرقابة الخارجية : وفي هذا الاطار نحاول التركيز على رقابة بنك الجزائر لنشاط البنكين الاسلامين (بنك البركة و بنك السلام) مع العلم أن البنكان يخضعان لرقابة محافظي الحسابات طبقا لما ينص عليه التشريع البنكي الجزائري .

من خلال الاطلاع على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و كذا الأنظمة المختلفة الصادرة عن بنك الجزائر نلاحظ عدم وجود تمييز بين النشاط البنكي الاسلامي و النشاط البنكي التقليدي فهي تخضع لنفس التشريعات و الأنظمة سواءا ما تعلق بتنظيم الرقابة الداخلية أو ما تعلق بالقواعد الاحترازية .

ان الاختلاف و التميز في طبيعة عمل البنوك الاسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة و متميزة أيضا مع هذه البنوك ، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته بل المطلوب هو ايجاد و استخدام أدوات و أساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم و طبيعة عملها ، و ذلك

من خلال سن قانون خاص ينظم الانشاء و الرقابة على البنوك الاسلامية (ناصر و بوشرمة ،2010،ص 311).

و في ظل النظام المصرفي التقليدي المتبع في الجزائر و الذي لا يراعي خصائص البنوك الاسلامية فان هذه البنوك تواجه بعض المشاكل و من أهمها :

-ليس هناك مشكلة بخصوص نسبة الاحتياطي الاجباري على الحسابات الجارية نظرا لانعدام الفوارق الجوهرية بين البنك الاسلامي و التقليدي في هذا الخصوص و لكم بالنسبة لنسبة الاحتياطي الجباري على الحسابات الاستثمارية فهذه الحسابات مودعة لاستثمارها و البنك ليس مدينا بها و لأصحابها و انما هو مؤتمن عليها فقط ، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه من استثمار هذه الحسابات من عائد أو خسارة و هم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن و بالتالي فان تطبيق نسبة الاحتياطي الاجباري سوف يعطل جانب من أموال المودعين.

-تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية و ذلك لما تحققه من توازن نقدي و الحد من مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقود ، و تلجأ البنوك المركزية الى وضع شروط للائتمان ، فالبنوك الاسلامية ليست بحاجة الى هذا الأسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية و لكنها تستثمر استثمارا مباشرا و بذلك لا يحدث نشاطها الا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود و لكنها تستثمر استثمارا مباشر و بذلك لا يحدث نشاطها الا تأثيرا ضعيفا على الكمية المعروضة من النقود و لكنه في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريانه عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية اضافة الى تعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الاسلامية الأمر الذي يترتب عليه ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع .

-البنوك الاسلامية مثلها مثل بقية البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي و تقديمها بيانات بصفة دورية الى البنك المركزي و لكنها ملزمة بارسال بياناتها و حساباتها وفقا لنماذج اعدت خصيصا لبيانات و أرقام خاصة ببنوك تقليدية (عبد محمد،2010،ص ص 355-356).

و فيما يلي أهم الجوانب المتعلقة برقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية :

-نسبة الاحتياطي الاجباري : بداية من 2016 خفض بنك الجزائر نسبة الاحتياطي الاجباري من 12% الى 8% و ذلك بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و التي أدت الى انخفاض السيولة لدى البنوك (موقع بنك الجزائر ،2018).

فموجب التعليمة رقم 03-2016 المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظم الاحتياطات الاجبارية تم تحديد معدل الاحتياطات الاجبارية بـ 8% من وعاء الاحتياطات الاجبارية (موقع بنك الجزائر،2018).

ان الودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي الاجباري هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت ، وهي : الودائع تحت الطلب ، الودائع لأجل، الودائع الادخارية الممثلة بدفتر التوفير ، الودائع الممثلة بسندات ، الودائع الأخرى يضاف الى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية و قطع معدنية و يتم التصريح بالجميع كل شهر و البنك الاسلامي يعاني في تطبيق نسبة الاحتياطي الاجباري من اشكالين :

- ان معدل الاحتياطي الاجباري يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك ، و باستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك فان معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة ، أي بنظام المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي لا يضمنها البنك.

-ان البنك يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي اجباري لدى البنك المركزي مثل بقية البنوك ، مع العلم أن البنك الاسلامي لا يتعامل بالفائدة لا أخذا و لا عطاءا (ناصر،2004-2005،ص ص 175-176).

-القواعد الاحترازية :

اذا أخذنا بنك السلام كنموذج و حسب ما جاء في تقريره السنوي لسنة 2016 ، فان البنك يحرص في هذا الاطار على تطبيق نظم بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة الى احترام معايير التسيير الدولية لذا فقد قام بنك السلام بتأسيس لجنة تصنيف و مخصصات تكمن مهمتها الأساسية في اعادة تقييم محفظة التسهيلات وفقا لتعليمات بنك الجزائر و تحديد مستوى المخصصات المناسب ، بالاضافة الى ذلك ، يتوفر البنك على نظام يسمح بتصنيف كل الزبائن طالبي التسهيلات باعطاءهم علامة تتراوح بين 0 و 10 حيث يلعب هذا النظام دورا داعما في اتخاذ قرار التمويل .

كما يقوم بنك السلام بتنويع التسهيلات حيث تتوزع محفظة البنك بين التسهيلات قصيرة و متوسطة الأجل ، و تضم مديرية التمويلات قسما للدراسات الاقتصادية يركز على دراسة السوق و بناءا على ذلك يقوم بتحديد قطاعات النشاط القابلة للنمو و كذا تطور بعض القطاعات الاقتصادية تسمح هذه الدراسات للبنك بوضع حدود للائتمان حسب قطاع النشاط (التقرير السنوي لبنك السلام ،2016،ص 45).

لكن الاشكالات التي تطرح هنا بشكل عام عند تطبيق المعدلات الخاصة بالقواعد الاحترازية سواءا بتقسيم أو بتغطية الخطر يمكن اجمالها في نقطتين (ناصر،2004-2005،ص 179):

- تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية ، أي أن الديون المترتبة على الزبائن بصيغ المرابحة و الايجار و السلم و الاستصناع تعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض مع عدم تعامل البنك بالمضاربة اطلاقا .
- حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محددة بنماذج معينة من طرف بنك الجزائر وهنا تطرح اشكالية المواءمة بين عناصر ميزانية البنك الاسلامي و عناصر تلك النماذج المعدة وفق النظام المصرفي التقليدي .

-عمليات الرقابة و التفتيش : يقوم بنك الجزائر باجراء عمليات مراقبة و تفتيش ذات طابع روتيني بالاضافة الى اشتراط حصوله على معلومات بخصوص مختلف الحسابات و حركة الأموال الخاصة وفق قانون الجزائر ، و الملاحظ أن عمليات التفتيش و الرقابة هذه لا تخضع للمعايير الشرعية لذا فالبنك الاسلامي يواجه مشكل ازدواجية المعايير في اعداد مختلف التقارير و البيانات المالية (الميزانية ، خارج الميزانية حساب النتائج ، جدول التدفقات النقدية ، جدول تغير الأموال الخاصة ...الخ) وفق متطلبات الافصاح الصادرة عن البنك المركزي و التي تتطلبها الجهات الوصية من جهة و ضوابط الالتزام بالمعايير من جهة أخرى (مداح و عزوز ،2016،ص 125).

5.نتائج البحث :

من خلال العرض النظري المتعلق بالبنوك الاسلامية و كذا لواقع البنوك الاسلامية في الجزائر و الرقابة عليها توصلنا للنتائج التالية :

- ✓ تختلف البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة ، فالبنوك الاسلامية تعمل بأحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم الربا ، و هذا ما يجعل صيغ التمويل الاسلامية تختلف تماما عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية ؛
- ✓ للبنوك الاسلامية دورا اقتصاديا و اجتماعيا مهما ، فمن بين أهدافها تحقيق التنمية الاجتماعية عكس البنوك التقليدية التي هدفها الربح فقط ؛
- ✓ ينشط في الجزائر بنكين اسلامين هما بنك البركة و بنك السلام و تمارس عليها الرقابة البنكية بشقيها الداخلية و الخارجية و هذا ما يتضح جليا من خلال التقارير السنوية للبنكين ؛

- ✓ رغم خضوع البنوك الاسلامية لرقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) الا أن الجزائر تشهد غياب نصوص قانونية تتناسب مع طبيعة نشاط البنوك الاسلامية حيث أن النصوص القانونية و أنظمة بنك الجزائر تناسب النظام البنكي التقليدي و لا تراعي خصوصية التمويل الاسلامي ؛
- ✓ نتيجة لعدم ملائمة الصيغ الرقابية لبنك الجزائر مع مبادئ الصيرفة الاسلامية فان البنوك الاسلامية تلاقي بعض العراقيل التي يجب العمل على حلها لكي لا تشكل عقبات في وجه نشاط البنوك الاسلامية التي قد يكون لها مساهمة فعالة في تمويل الاقتصاد نظرا لتطبيقها لمبادئ الشريعة الاسلامية مما قد يشجع الأفراد على التعامل معها .

و من خلال ما سبق يتضح ان الفرضية الأساسية للبحث ليست صحيحة و على السلطات النقدية اتخاذ الاجراءات المناسبة لتهيئة بيئة بنكية ملائمة حتى تقوم البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر بدورها التمويلي على أكمل وجه خصوصا انها قادرة على امتصاص المدخرات كونها تعمل بمبادئ الشريعة الاسلامية مساهمة بذلك بتمويل مختلف المشاريع و المؤسسات مما يساهم في الرقي بالاقتصاد الوطني .

6.المراجع :

المؤلفات:

-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتجية في البنوك الاسلامية (جدة ،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ،2004)؛

-المكاشفي طه الكباشي ،بيع المرابحة و التقسيط و دورها في المعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي (دبلن ،المجلس الاوربي للافتاء و البحوث ،2008).

الاطروحات:

-الطيب بولحية ،تسويق خدمات البنوك الاسلامية في ظل العولمة المالية :دراسة بنك البركة الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3 ،2013-2014؛

-سليمان ناصر ،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2004-2005؛

-نوال بلبواب ،اتجاهات ادارة المخاطر الائتمانية في عمليات التمويل بالبنوك :دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم التجارية ،جامعة الجزائر 3 ،2016-2017.

المقالات:

-جميلة الجوزي ، علي جدو ،دراسة مقارنة لادارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الاسلامية و مصارف تقليدية خاصة : حالة بنك البركة الجزائري و بنك الشركة المصرفية العربية و بنك الخليج الجزائري ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ،جامعة الجزائر3، العدد 7 ، 2016؛

-زبير عياش ،سميرة مناصرة ،التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مجلة ايلاف ،جامعة ميلة،العدد 3 ،جوان 2016؛

-سعد عبد محمد ، العلاقة بين البنك المركزي و المصارف الاسلامية ، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية،جامعة بغداد ، العدد 40 ، 2010؛

-سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث،جامعة ورقلة، عدد 7 ، 2010 ؛

-عبد الباسط مداح ، منير عزوز، علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر: دراسة حالة بنك السلام الجزائر، مجلة بيت المشورة ، العدد 5 ، أكتوبر 2016؛

-عبد الله علي عبد الله الطوقي ،أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الاسلامية اليمنية :المخاطر و الحلول المقترحة ،مجلة جامعة الناصرة ، العدد 4، 2014؛

-محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي المحتسب ،تكييف الدور الرقابي للبنك المركزي للتعامل مع البنوك الاسلامية ، دراسات العلوم الادارية،الجامعة الاردنية ، مجلد 40، عدد 02، 2013؛

-معهد الدراسات المصرفية ، القرض الحسن ، اضاءات :نشرة توعية ،الكويت،العدد 10 ، ماي 2015؛

-معهد الدراسات المصرفية ،المرابحة ،اضاءات :نشرة توعية ،الكويت،العدد3، 2010؛

-هند عبد الغفار براهيم ،الضوابط القانونية و الفقهية للتمويل بالمرابحة ،مجلة الشريعة و القانون،جامعة الامارات، العدد 27،فيفري 2016.

المداخلات:

-فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية ، الندوة العلمية الدولية حول : الخدمات المالية و ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ،18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

مواقع الانترنت:

-صالح بن أحمد الوشيل ، السلم : دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة ،مجلة الجمعية الفقهية ،السعودية ،مقال متاح على:

Units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/documents.pdf (consulté le18/07/2018)

-هايل طمطوش ،خصائص المصارف الاسلامية ، مجلة المحاسب العربي ، مقال متاح على:

www.aam-web.com/ar/create_pdf/accounting/139. (consulté le12/07/2018).

-موقع بنك البركة الجزائري:

Albaraka-bank.com /ar/index.php (consulté le23/07/2018)

-موقع بنك السلام الجزائر:

www.alsalamalgeria.com/ar/pages/list/-151-011html (consulté le 23/07/2018)

-موقع بنك الجزائر :www.bank-of-algeria.dz (consulté le 25/07/2018)

الأوامر و القوانين :

-الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض.

التقارير:

-التقرير السنوي لبنك البركة ،2015؛

-التقرير السنوي لبنك السلام ،2016.